

ان كان في الماء الكبريت والقدرة

فقط يكون ظاهر الزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اش
النجاسة ظاهرة بعد الطبخ ولما صرفت القدرة او الروث فنصار
كل منهما ماددا او مات الحمار في المجرى وكذا ان وقع فيها بعد
موتة وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها ايضا لم ينجس ولو وقع الروث
وخوه في البر فصار نجسا زالت نجاسته وطهر عند رمي خلاف الارض
صق لو اكل الخيل وصل على ذكر الرماد جاز فان عنده الحرق لا يطهر العبر
النجسة بل يبيد الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبديل تلك العبر بالجمالية
وصبرون بها حقيقة امرى كالخمر اذا صار قلا ولكن قال الله لو وضع
ذكر الرماد في الماء الصبر ان ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابو يوسف
صريحه في التنجيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس بطهر بالليل
ثلاثا نجسا في كل مرة لكن اذا بطن ظهره لا باطنه لم يورث قطعه منه
بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كما ذكره في المحبط لانه يشرب النجاسة
الباطنة فاذا زالت عن ظاهره بالفسق ما في باطنه وعلم هذا لو
حمله الصبر لا يجوز صلواته كونه حاملا للنجاسة فان قال في الماء فخرج
بينه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا ينجس ذلك الجواز
الصلوة

الصلوة حتى يستيقن ان ذلك الرشاش بول وكذا اذا رسيب القدرة
في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا بان ظهر فيه اشها تنجس والا فلا
هذا هو المختار وروى هذا الفقهاء بوليت سواء كان الماء جازا بالبول
راكدا او في قناتون فاصبحان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال
اذا بال في ماء راكدا فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم ان لم يقبله الثوب
ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكسها ان الثوب في
الجاري والراكد وهو ان اذا كان في رجل الدرهم نجاسة نحو السرقية
ان الروث في مشق في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صارا الثوب ان موضع الاصاب من الثوب نجسا سواء كان ذلك
الماء راكدا او جازا وان لم يكن في رجله نجاسة فعلا ببقرة والاصح هو
الاول لان البقرة لا يزول بالثوب وقد سئل ابو بصير الدباس عن من
يقبل الدابة فيصيب من ذلك الماء الذي سبل منها شئ او يصيب من عرقها
شئ قال لا يضره قيل له وان كانت اى ولو كانت قد مررت في بولها
وروي قال اذا جعت وشارفت وذهب عينها ببقرة الصبر
ذكر في الزينة اذا التقى الحجر المطلق بالقدرة في الماء الجاري فانقضت

ان كان في الماء الكبريت والقدرة

ان كان في الماء الكبريت والقدرة

مطلب الدابة قاله

ان كان في الماء الكبريت والقدرة